

(٤١)

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢م

موظف - قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ - إعارة - مدى جواز تعديل الدرجات الوظيفية بالنسبة للعمانيين المعارين للعمل بوظائف عليا إلى درجات أعلى تتناسب مع تلك الوظائف العليا عند عودتهم لجهة عملهم الأصلية .

أجاز المشرع وفقا لقانون الخدمة المدنية إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد إلى إحدى الوحدات الحكومية أو إلى الشركات التي تبلغ مساهمة الحكومة فيها نسبة (٢٥%) من رأسمالها شريطة موافقته على ذلك كتابة - ونص على جواز إعارة الموظف إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية ، على ألا تتجاوز مدة الإعارة (٤) أربع سنوات - يجوز لرئيس الوحدة في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة ومن مدة الإعارة بما لا يتجاوز (٤) أربع سنوات أخرى - تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة فعلية يستحق عنها الموظف العلاوات الدورية والترقية إلى الدرجة الأعلى - يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أي وظيفة معادلة لها - خلت نصوص قانون الخدمة المدنية من تنظيم لمنح درجات أعلى للموظف المعار عند عودته من الإعارة تتناسب مع الدرجة الوظيفية التي كان يشغلها في الجهة المعار إليها وكيفية إجراء تلك المعادلة - أثر ذلك - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز تعديل الدرجات الوظيفية بالنسبة للعمانيين المعارين للعمل بوظائف عليا إلى درجات أعلى تتناسب مع تلك الوظائف العليا عند عودتهم لجهة عملهم الأصلية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضل /
..... ، الذي يشغل وظيفة بالدرجة المالية الأولى بوزارة
قد أعيير إلى وفقا للقرار الوزاري رقم اعتبارا من
إلى ، وتم تعيينه بمنصب بموجب قرار المجلس الوزاري
في دورته بتاريخ ، وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ،
ولم يتم تعديل درجته الوظيفية إلى درجة أعلى لتتناسب مع الدرجة الوظيفية
الخاصة بـ

وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٤٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أنه : " يجوز إعارة الموظف المعين بغير طريق
التعاقد بعد موافقته كتابة إلى الوحدات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها
الحكومة بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأسمالها ، وكذلك إلى الحكومات والهيئات
والمنظمات العربية والأجنبية ، وتكون الإعارة لمدة لا تجاوز أربع سنوات .

ويجوز لرئيس الوحدة في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة
ومن الحد الأقصى لمدة الإعارة بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى " .

وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أنه : " تحسب مدة الإعارة ضمن
مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية " .

كما نصت المادة (٥٢) منه على أنه : " يجوز عند الضرورة شغل وظيفة
المعار بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإعارة عن سنة ، وألا تكون
معاملة المعار ماليا وفق الفقرة الثانية من المادة السابقة ، على أن يشغل الموظف
عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم
تكن خالية " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أجاز إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد إلى إحدى الوحدات الحكومية أو إلى الشركات التي تبلغ مساهمة الحكومة فيها نسبة (٢٥%) من رأسمالها شريطة موافقته على ذلك كتابة ، كما نص على جواز إعارة الموظف إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية ، على ألا تتجاوز مدة الإعارة (٤) أربع سنوات ، ويجوز لرئيس الوحدة في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة ومن مدة الإعارة بما لا يتجاوز (٤) أربع سنوات أخرى ، وتعتبر مدة الإعارة مدة خدمة فعلية يستحق عنها الموظف العلاوات الدورية والترقية إلى الدرجة الأعلى ، ويشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أي وظيفة معادلة لها .

وحيث خلت نصوص قانون الخدمة المدنية من تنظيم لمنح درجات أعلى للموظف المعار عند عودته من الإعارة تتناسب مع الدرجة الوظيفية التي كان يشغلها في الجهة المعار إليها وكيفية إجراء تلك المعادلة ، فإنه لا يجوز قانونا تعديل الدرجة الوظيفية للمعروضة حالته عند عودته بحيث تتناسب مع الدرجة الوظيفية لمنصب

لذلك انتهى الرأي إلى عدم جواز تعديل الدرجة الوظيفية للمعروضة حالته عند عودته بحيث تتناسب مع الدرجة الوظيفية لمنصب..... ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / م و / ١٦ / ١ / ١٥٢٧ / ٢٠١٢ م) بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٢ م